وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب خمسة الاف
الا خمسة والصحيح ما ذكرنا يعني الا عشرة وقال في الينابيع
والرواية المشهورة هي الاولى يعني العشرة وهي الصحيحة
في النسخ وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف
الا خمسة دراهم قال في الجواهر ينبغي ان لا ينتقص لان الاطراف
تسلك بها مسلك الاموال قلنا في المبسوط انه يجب
القيمة بالغا ما بلغت في الصحيح من الجواب لا في رواية
عن محمد انه يجب قطع يد خمسة الاف الا خمسة فيكون المذكور
في الكتاب رواية محمد والصحيح يجب بالغة ما بلغت حتى
اذا كانت قيمة اليد تساوي عشرة الاف تجب واذا كانت
عشرة الاف دية الحر انتهى **قوله** وكل ما يقدر من
دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد قال الاسبيجابي وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وقال ابو
يوسف في الاخر وهو قول محمد وزفر عليه النقصان
والصحيح قول ابي حنيفة وعلى قوله اعتمد المحبوبي والنسفي
وغيرهما

كتاب القسامة

قوله ما قلناه ولا نعلم له قائلا وقال في المبسوط الاحلف

بالله ما قتلناه لجواز انه باشر القتل بنفسه بل يقول ما
قتلت **قوله** ولا يدخل السكان في القسامة مع
الملاك عند ابي حنيفة قال الاسبيجابي
وعند ابي يوسف عليهم جميعا وهي على اهل الخطة دون
المشترين ولو بقي منهم واحد وهذا قول ابي حنيفة
وعلى قوله مشى الائمة منهم البرهاني والنسفي وفي الهداية
وغيرها قال ابو حنيفة بني ذلك على ما شاهد بالكوفة
ولو وجد قتيل في سجن لا يعرف من قتله فالدية على بيت
المال عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على اهل
السجن القسامة والدية قال الاسبيجابي والصحيح
قولهما **قوله** وإذا ادعى الولي على واحد من اهل المحلة
بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد
من غير تهم قال الامام جمال الاسلام وعن ابي
حنيفة ومحمد ان القسامة تسقط في الوجه الاول ايضا
والصحيح هو الاول واذا شهد اثنان من اهل المحلة
على رجل من غير تهم انه قتله لم تقبل شهادتهما قال الامام
برهان الدين في شرحه وهذا قول ابي حنيفة وقال صاحباه

Copyright © King Saud University